

سنن سعيد بن منصور

1842 - حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال : أخبرني من سمع الحكم يقول ٧ لا تجزئ أم الولد
والمعتقة عن دبر في كفارة الطهار لأنه جرت فيهما العتاقة حدثنا سعيد قال هشيم : وهو
القول